

لا يثبت له حق المنع ولكن بما ينبغي ان يعرف بان و قد قول بعض اهل العلم
بمنع في الفرز رجل يخراب و اراد ان يجعل سنانا فله ذلك وليس الجار منه
و يجعل بينهما البعة ادرب و لو سقى ارضه و سقط جدار جاره لا يضمن
جدارين رجلين و نبت نخيل من تحت الدار و اصله بعضه من الدار
و بعضه في الدار الاخرى فالنخل لصاحب الدار لانه خرج من ارض دار
كتاب الشفعة الباب الاول قال اذ لم يطلب الشفعة
في الساعة التي سمع لا يكون له حق الطلب بعد ذلك و هذا اشارته
الى ان الطالب على الفور و هو رواية الاصل و عليه الفتوى و ان اعتبر
بعضهم المجلس صدي هو شفيع دار و ليس له و حتى يظهره فانه لا يطلب
شفعة و ان نصب القاضي فيما يطلبها فله ذلك شفيع قال المشري
مرافق و لم يقل شفيع خو استم فانه يبطل شفعة و ان قال من يترك
شفعة خو استن ثم طلبها بان المراد لا يكون عذرا و قد يبطل شفعة شفيع
طلب الشفعة و الخصم يقول في الجواب ملك من نبت و لم يرد على هذا
فليس هذا محاب فان يجب بحسب رجل مشري دارا و كتب الجار الى اذ
ثم جاؤا و طلبوا الشفعة فاذا لم يطلبوا الشفعة حين علم بطلت شفعة
بعض الورثة باع نصيبه من التركة سابقا قبل القسمة فلبا في الورثة
حق الشفعة **الباب الثاني** شفيع دار قال المشري فلان سري

مطلب
دعوى الخراب

لا وهم في الشفعة

توخرين من يشفعو كرفتم فقال المشري من تسليم كرم ثم نذر الشفيع
و اراد تركه و المشري يطالبه بالتمن و الشفيع يقول تركت حتى ابطلت
حتى فليس للشفيع تركه لما علم بالتمن بجل مشري ارضه و زرعها المنفعة
ثم جاء الشفيع فانه يترك في يد المشري الى ان فرغ من الزرع لانا لو امرنا
الشفيع بتسليم التمّن يكون اضراره لانه لا يمكن من الترف و ان امرنا
المشري بالتمن يكون اضراره فان جهل القاضي و حكم بالتسليم الى الشفيع
فان الزرع يكون للمشري كما كان و لا يدخل الزرع تحت التسليم و ذكر
في الروضة انه لا يقطع و يترك الى ان يبلغ باجر المثل ذكر ابن سمانه و محمد
الباب الثالث طلب الشفعة على الفور حتى انه ردد عوى الشفعة
حيث لم يذكر ان الشفيع المتهد على الطلب على الفور و عوى الشفعة
من الحد و كان الحد و اقرب اليه من منزل السابغ و المشري الى
ذلك كان اقرب الى الشفيع و الا شاهد على ذلك فان الحكم في هذا يختلف
فلا بد من بيانه **الباب الرابع** شفيع ارض قال ما يبلغ اليه البيع كواه
بالتسليم كرم من شفيع و لم يقل شيئا آخر فانه لا يكون طلبا و لو بلغ اليه البيع
فقال من شفيع نه ام فانه يكون اعترافا بان لا شفعة لفيه رجل مشري
حانوتاه جنب دار المشري و باب من الحانوت مفتوحة الى دار المشري
فلي الحانوت الشفعة في النصف رجل ادعي على رجل شفيع فضاها منها